

## قرار المدير العام

رقم (41) لسنة 2019م

بشأن الجزاءات المترتبة على مخالفات المصدرين

### المدير العام بعد الاطلاع :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 م وتعديلاته .
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانيات والحسابات والمخازن وتعديلاته .
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون العمل ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (128) لسنة 2006م بشأن إنشاء مركز تنمية الصادرات .
- قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار (سابقاً) رقم (757) لسنة 2007م بتقرير بعض الأحكام في شأن تنمية وتشجيع الصادرات .
- قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة .
- قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق رقم (1064) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي اختصاصات وزارة الاقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1370) لسنة 2018م بشأن منح تفويض بمهام وزير الاقتصاد والصناعة .
- قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (298) لسنة 2019م بشأن اعتماد مزايا وحوافز فئات المصدرين المميزة.
- كتاب وزير الاقتصاد والصناعة رقم (5-1-2695) بتاريخ 2019/6/20م بشأن تكليف مدير عام مركز تنمية الصادرات.
- قرار مدير عام مركز تنمية الصادرات رقم (6) لسنة 2019م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام مركز تنمية الصادرات رقم (22) لسنة 2019م بشأن اعتماد أسس وضوابط تقييم وتصنيف المصدرين على فئات مميزة .

- وعلى ماجاء في محاضر اجتماعات اللجنة المشكلة بقرار رقم (6) لسنة 2019 م .

قرر

### مادة (1) الإيقاف

يقع جزاء إيقاف تقديم الدعم والمزايا اللازمة للمصدرين في الأحوال الآتية :

- 1- تصدير شحنات مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها .
- 2- تصدير شحنة أو شحنات يتم رفضها لأسباب صحية .
- 3- مخالفة القواعد و الإجراءات المنظمة للتصدير و الرقابة على السلع المصدرة.
- 4- تقديم بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة .
- 5- وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة المنشأ.
- 6- تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات و ترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات الليبية في الخارج .
- 7- التلاعب في شهادة المنشأ أو أية شهادات اخرى مصاحبة للصادرات .

### مادة (2)

#### ترجيع قيم الدعم و المزايا الممنوحة للمصدرين

يقع جزاء ترجيع القيم المالية مقابل أوجه الدعم والمزايا الممنوحة للمصدرين في الأحوال الآتية :

- 1- عدم الإلتزام بأدبيات مهنة التصدير .
- 2- مخالفة شروط المشاركات الداخلية و الخارجية التي ينظمها المركز.

### مادة (3)

#### الشطب من سجل المصدرين

يشطب قيد المصدر من سجل المصدرين في حالة تكرار إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة .

#### مادة (4)

##### القرار الصادر بالجزاء

يصدر قرار بإحدى الجزاءات المذكورة بالمواد السابقة من قبل السيد مدير عام المركز وبناءً على عرض من لجنة تقييم المُصدرين على فئات مميزة و تحديد المزايا و الحوافز المقررة و الحرمان منها "" ، و إخطار المصدر بخطاب موسي به و مصحوب بعلم الوصول إليه على عنوانه المثبت في سجل المُصدرين لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصل الإعلان إليه .

#### مادة (5)

##### مصادر معلومات المخالفة

يقوم المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بنشاط المصدر للحصول على المعلومات المتعلقة بالمخالفات المذكورة في المواد السابقة.

#### مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على المعنيين به وضعه موضع التنفيذ .

محمد علي الذئب

مدير عام مركز تنمية الصادرات الليبي